قبله لانه ح يثبت نسبه منه لوجود المجوز وهو ملكه وثبت لها امومية الولد باقراره
ثم لا يصح دعوة البايع بعده لان النسب لا يحتمل الابطال ولا الانتقال ولا يتعين الحمل
على ان المشتري نكحها واستولدها ثم اشتراها اذ يحتمل ان يكون المشتري مالكها
قبل ذلك ويكون العلوق في ذلك نعم لو اشترط في المسئلة ان البايع اشتري الجارية
وباعها بعد سنتين سقط هذا الاحتمال فان قلت لا يثبت اتصال العلوق بملكه
لمن ذكر من الاحتمال قلت الآن حصحص الحق وتبين انه لابد في صورة المسئلة من
قيد زائد على ما صرح به صاحب الخلاصة وكذا لو ادعاه بعد موت الام ويرد
كل الثمن عنده وحصة الولد فقط عندهما بخلاف موت الولد لان الولد اصل في ثبوت
النسب ولم يثبت نسبه بعد الموت لعدم الحاجة ولو ادعاه بعد عتقها يثبت نسبه
ويرد حصته من الثمن اي لو ادعى البايع الولد انه ولده بعد ما اعتق المشتري الام
وقد جاءت به لاقل من نصف حول يثبت نسب الولد ويرد البايع حصته من الثمن
بان يقسم الثمن على قيمتها يعتبر قيمة الام يوم القبض لانها دخلت في ضمانه
بالقبض وقيمة الولد يوم الولاد لانه صار له القيمة بالولادة فيعتبر قيمته عند ذلك
ذكره في التبيين وبعد عتقه ردت لما ذكرنا ان الولد هو الاصل كما لو ولدت لاكثر
من نصف واقل من سنتين او اكثر منها الا اذا صدقه المشتري في حكم الثاني
وهو ما اذا ولدت لاكثر من سنتين من نصف حول واقل من سنتين كالاول وهو
ما اذا ولدت لاقل من نصف حول وفي الثالث وهو ما اذا ولدت لاكثر من سنتين
لم يبطل بيعه ولا يعتق الولد ولا تصير الامة ام ولد له لان العلوق حادث بعد
البيع ولا يستند الي ما قبل البيع حتى يبطل وهي ام ولده على المعنى اللغوي نكاحا
اي يحمل على الاستيلاد بالنكاح حملا لامره على الصلاح ولو باع من ولد عنده ثم ادعاه
بعد بيع مشتريه صح نسبه ورد بيعه لان البيع يحتمل النقض وما له من حق الدعوة
لا يحتمله فينقض البيع لاجله وكذا لو كاتب الولد اي اشتري امة مع ولدها وكاتب
الولد او رهنه او آجره او كاتب الام او رهنها او زوجها ثم ادعاه لان هذه العوارض

تحتمل

تحتمل النقض فينقض ذلك كله ويصح الدعوة بخلاف الاعتاق والتدبير على ما مر ولو
باع احد التوأمين قد مر تفسير التوأمين في مسئلة النفاس ولدا عنده واعتقه
مشتريه ثم ادعى الآخر ثبت نسبهما منه وبطل عتق المشتري لان من ضرورة
ثبوت نسب احدهما ثبوت نسب الآخر ولو قال لصبي ترك قيد معه لانه ليس بشرط
ذكره في التبيين هو ابن زيد ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وان جحد زيد بنوته
هذا عنده وقالا ان جحد زيد بنوته وهو ابنه الذي معه لان الاقرار ارتد بالرد
فصار كان لم يكن والاقرار بالنسب يرتد بالرد وان كان لا يحتمل النقض له ان
النسب مما لا يحتمل النقض بعد ثبوته والاقرار بمثله لا يرتد بالرد فبقي فيمتنع
دعوته ولو كان مع مسلم وذمي فقال المسلم هو عبدي وقال الذمي هو ابني فهو
ابن للذمي وحر اي يثبت نسبه من الذمي حتى يثبت له الحرية ويكون مسلما لان
حكمه حكم دار الاسلام كذا في التحفة وانما لم يقل فهو حر ابن للذمي لان المتنوع
على الدعوة هو البنوة واما الحرية فبواسطتها ولو قال زوج امرأة لصبي معهما
هو ابني من غيرها وقالت هو ابني من غيره فهو ابنهما ان ادعيا معا والا فعلى
التفصيل الذي ذكر في شرح الطحاوي ولو ملك امة باي سبب كان ذكره في التبيين
فولدت منه لابد من هذا القيد واستحقت غرم الاب اي للمستحق قيمة الولد
يوم الخصومة لانه يوم المنع وهو حر لانه ولد المغرور فان المغرور من يطأ امرأة
معتمدا على ملك يمين او نكاح فتلد منه ثم يستحق وولد المغرور حر بالقيمة
باجماع الصحابة رضي الله عنهم وانما سمي مغرورا اذ غره من ملكه فلو مات
الولد تفريع على قوله يوم الخصومة قبلها لابد من هذا القيد اذ لو مات بعد
الخصومة يوم لتحقق المنع منه فلا شيء عليه وتركته له لانه حر الاصل في
حقه فيرثه وان قتله هو او غيره فاخذ ديته لابد من هذا القيد غرم
قيمته اما في الصورة فلوجود المنع واما في الثانية فلان سلامة بدله كسلامته
ومنع بدله كمنعه ورجع بها على بايعه ان ملكه بالشراء لانه ضمن له سلامته

Copyright © King Saud University